

## السراير

[ 590 ] لا بأس بذلك (1). أبو أيوب، عن ضریس الکناسی، قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن السمن والجبن، نجده في أرض المشرکین في الروم، أناكله؟ قال فقال أما ما علمت منه إنه قد خالطه الحرام، فلا تأكله، وأما ما لم تعلم فكله حتى تعلم أنه حرام (2). أبو أيوب عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده العدة للحرب، وهو محتاج (3) أبيعها وينفقها على عياله أو يأخذ الصدقة؟ فقال يبيعها وينفقها على عياله (4). أبو أيوب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل منا يكون عنده الشئ يتبلغ (5) به، وعليه دین، أيطعمه عياله (6) حتى يأتيه بميسرة ينقضي (7) دینه، أو يستقرض على ظهره في جذب (8) الزمان وشدة المکاسب، أو يقضى بما عنده دینه ويقبل الصدقة، قال يقضى بما عنده ويقبل الصدقة، قال لا يأكل أموال الناس إلا وعنده ما يؤدي إليهم حقوقهم، إن الله تبارك وتعالى يقول " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " (9) وقال ما أحب له أن يستقرض إلا وعنده وفاء بذلك، إما في عقدة، أو في تجارة، ولو طاف على أبواب الناس فيزودونه (10) باللقطة واللقطتين، إلا أن يكون له ولی يقضى دینه عنه من بعده، ثم قال إنه ليس منا ميت يموت إلا جعل الله ولیا يقوم في دینه، فيقضى عنه دینه (11). قال: قال ابن سنان سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الالهال بالحج وعقدته، قال هو التلبية إذا لبى وهو متوجه، فقد وجب عليه ما يجب على المحرم (12).

---

(1) الوسائل، الباب 13 من أبواب المزارعة

والمساقاة، ح 1، باختلاف يسير. (2) الوسائل، الباب 64، من أبواب الأطعمة والأشربة، ح 1.  
(3) ل. يحتاج. (4) الوسائل، الباب 10 من أبواب المستحقين للزكوة، ح 1. (5) ل. يتبع.  
(6) ل. على عياله. (7) ل. تنقضي دینه. (8) ل. جذب. (9) سورة النساء الآية 29. (10) ط.  
فيردونه. (11) الوسائل، الباب 47، من أبواب المستحقين للزكوة ح 1. (12) الوسائل، الباب  
14 من أبواب الاحرام، ح 15.